

# خلاصة أحكام الزكوة



محمد آل رحاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## خلاصة أحكام الزكاة

إعداد: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

### أهمية الزكاة والترهيب من تركها

الزكاة فرض من فرائض الإسلام ودليل فرضيتها قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة". وقوله: "إِن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فإخوانكم في الدين" وقوله: "والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فنكوى بها جياثهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كننتم تكتنرون". وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أديت زكاته فليس بكتن.

ومن السنة قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس وذكر منها إيتاء الزكوة. وكان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذا إلى أهل اليمن، وقال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (أخرج البخاري (الفتح ٣ / ٢٦١ - ط السلفية) من حديث ابن عباس).

وقال ﷺ: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيستان، يطوقه يوم القيمة، ثم يأخذ بهزمته - يعني شدقته - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزنك (أخرج البخاري (الفتح ٣ / ٢٦٨ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة على قتال مانعها.

فقد روى البخاري أن أبو هريرة  قال: لما توفي رسول الله  وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله.



فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناها كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق.

## الأموال الزكوية بالأدلة

تحبب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال وهي:

١- بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاهما، إلا جاءت يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوه بأظافرها، كلما نفذت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس) (أخرجه مسلم برقم ٩٨٧) من حديث أبي هريرة

٢- النقدان: وهو الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامهما من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبه: ٣٤].

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صُفِحت له صفائح من نار، فَأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت رُدَّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) (أخرجه مسلم برقم ٩٨٧) من حديث أبي هريرة).

٣- عروض التجارة: وهي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ) [البقرة: ٢٦٧] ، فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكوة عروض التجارة.

٤- الحبوب والشمار: الحبوب: هي كل حب مدخل مقتات من شعير وقمح وغيرهما. والشمار: هي التمر والزبيب؛ لقوله تعالى: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧] . وقوله تعالى: (وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١] .

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فيما سقط السماء والعيون أو كان عَشَرَيْاً العشر، وفيما سُقِي بالتنضح نصف العشر) (أخرجه البخاري برقم ١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما).



**٥- المعادن والرّكاز:** المعادن: هي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها، من غير وضع واضع ما له قيمة؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك.

**والرّكاز:** هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية، ودليل وجوب الزكاة في المعادن والرّكاز عموم قوله تعالى: (أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧]. قال الإمام القرطبي في تفسيره: يعني النبات والمعادن والرّكاز، ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وفي الرّكاز الخامس) (متفق عليه: أخرج البخاري برقم ١٤٩٩ ، ومسلم برقم ١٧١٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعادن.

## شروط وجوبها:

تجب الزكاة على من توافرت فيه الشروط الآتية:

**١- الإسلام:** فلا تجب الزكاة على الكافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا قبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، لقوله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ) [التوبه: ٤٥] فإذا كانت لا تقبل منهم فلا فائدة في إلزامهم بها، ولفهم قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المسلمين) (أخرج البخاري برقم ١٤٥٤) ، وذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين) ، لكنه مع ذلك محاسب عليها، لأنه مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح.

**٢- الحرية:** فلا تجب الزكاة على العبد والمكاتب؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، والمكاتب ملوك ضعيف، وأن العبد وما في يده ملك لسيده، فتجب زكاته عليه.

**٣- ملك النصاب ملكاً تماماً مستقراً :** وكونه فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن؛ لأن الزكاة تجب موسامة للفقراء، فوجب أن يعتبر ملك النصاب الذي يحصل به الغنى المعتبر، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أو واق صدقة) (متفق عليه: رواه البخاري برقم ١٤٤٧) ، ومسلم برقم ٩٧٩ ، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .



٤- حولان الحول على المال: وذلك بأن يمر على النصاب في حوزة مالكه اثنا عشر شهرًا قمريًّا؛  
لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (رواه ابن ماجه وغيره،  
وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل (٢٥٤/٣) برقم (٧٨٧)).

وهذا الشرط خاص ببهاية الأنعام والنقدin وعروض التجارة، أما الزروع والثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١] ، ولأن المعادن والركاز مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب زكاته حول، كالزروع والثمار.

### **زكاة النقدين والنقود الورقية.**

أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره ذو الرقم : ٢١ (٩/٣) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، والمنشور في مجلة الجمع - ع ٣، ج ٣/ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩ والذي قرر فيه أن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

### **زكاة الذهب والفضة، وفيها مسائل:**

#### **المسألة الأولى: حكم الزكاة فيما، وأدلة ذلك:**

تحب الزكاة في الذهب والفضة لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبه: ٣٤] ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.  
ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفائح من نار، فأخمّي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد) (آخرجه مسلم برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة).

وإجماع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم، تحب الزكاة فيه.



## المسألة الثانية: مقدارها:

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر، أي في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر، وفي كل مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه؛ قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في كتاب الصدقة: (وَفِي الرِّقَةِ كُلُّ مائتي درهم ربع العشر) (أخرجه البخاري برقم ١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك). ول الحديث: (... وَلِيُسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يعني في الذهب - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينارًا). فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال (رواية أبو داود برقم ١٥٧٣) وغيره عن علي بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي). ولما جاء عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أَنَّهُ (كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال) (رواية ابن ماجه برقم ١٧٩١)، والدارقطني برقم ١٩٩) ، وهو صحيح. انظر إرواء الغليل (٢٨٩/٣)).

## المسألة الثالثة: شروطها:

يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية:

١- بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب؛ لحديث علي: (... وَلِيُسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يعني في الذهب - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينارًا). فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليه الحول فيها نصف مثقال (ويساوي بالجرامات ٨٥) جراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْاقَ صَدَقَة). والأوقية أربعون درهماً، فخمس أواق تساوي مائتي درهم، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وَفِي الرِّقَةِ رِبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعَيْنَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) (أخرجه البخاري برقم ١٤٥٤) ، من حديث أنس عن أبي بكر).

وقد أجمع العلماء على أن نصاب الفضة خمس أواق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (شرح صحيح مسلم ٤٨/٧). ويساوي بالجرامات (٥٩٥) جراماً.

٢- بقية الشروط العامة فيمن تجب عليه الزكاة، وهي: الإسلام، والحرية، والملك التام، وحوالان الحول، وقد سبق الكلام عليها.

## زكاة العلي



لا خلاف بين أهل العلم في:

- ١) وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء،
  - ٢) وفي الحلي المحرّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حليةً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان،
- أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية، ففيه خلاف، والذي رجحه كبار علماء السعودية مثل الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ العثيمين رحمه الله وجوب الزكاة فيه؛ وذلك لما يلي:
- ١ - عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا العموم يشمل الحلي وغيره.
  - ٢ - ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى رسول الله ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مَسْكَنَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسُورَكَ الله بِكُمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ، فَخَلَعَتْهُمَا، وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) (أخرجه أبو داود برقم ١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥)، والبيهقي (٤/١٤٠)، وصحح إسناده ابن القطان كما في نصب الراية (٣٧٠/٢)، وحسنه الألباني (صحيح الترمذى برقم ٥١٨)). وهذا الحديث نص في الموضوع، وله شاهد في الصحيح وغيره.
  - ٣ - ولأن هذا القول أحوط، وأبراً للذمة؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك).

## زكاة الحبوب والثمار

### المسألة الأولى: متى تجب؟ ودليل ذلك:

الأصل في وجوبها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: ٢٦٧].

وتجب الزكاة في الحبوب إذا اشتد الحبُّ، وصار فريكاً، وتجب في الثمار عند بدو صلاحها، بحيث تصبح ثمراً طيباً يؤكل، ولا يشترط له الحول؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١].

فتجب الزكاة في كل مكيل مدخلٍ من الحبوب والثمار، كالحنطة، والشعير والذرة، والأرز، والتمر، والزيتون. ولا تجب في الفواكه، والخضروات. فالمكيل: لكون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعتبر التوسيق فيه، وهو التحميل. والمدخل: لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه.



وعلى هذا، فما لم يكن مكياً ولا مدخراً من الحبوب والشمار، فلا زكاة فيه.

### **المسألة الثانية: شروطها:**

يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والشمار شرطان:

- ١ - بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (أخرجه البخاري برقم (١٤٨٤) ، ومسلم برقم (٩٧٩)).  
والوسق حمل البعير، وهو ستون صاعاً بصاع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وخمسة الأوسق ثلاثة صاع، فيكون زنة النصاب بالبَرِّ الجَيدِ ما يقارب ستمائة واثني عشر كيلو جراماً، على اعتبار أن وزن الصاع ٢٤٠ كيلو جراماً.
- ٢ - أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

### **المسألة الثالثة: في مقدار الواجب:**

والواجب في الحبوب والشمار: العشر فيما سقي بلا كلفة، بأن كانت عشرية، أو تسقى بماء العيون، ونصف العشر فيما سقي بمئنة، بأن كانت تسقى بالدلاء والسواني ونحوها؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً، العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح، نصف العشر).



## زكاة بheimة الأنعام والدواجن والثروة السمكية

### الباب الرابع: في زكاة بheimة الأنعام، وفيه مسائل:

وبحيمية الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر. والغنم يشمل الماعز، والضأن. وسميت بheimة الأنعام؛ لأنها لا تتكلّم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

### المسألة الأولى: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب الزكاة في بheimة الأنعام الشروط التالية:

- ١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) (متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٤٤٧) ، ومسلم برقم (٩٧٩) ، والذُّوُدُ من الإبل: من الثلاثة إلى العشرة، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، فقوله: (خمس ذود) كقوله: (خمسة أبعة، وخمسة جمال، وخمس نوق)) ، ول الحديث معاذ: (بعثني رسول الله أصدق أهل اليمين، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعياً، ومن كل أربعين مسنة) (صحيح أخرجه أحمد (٥/٢٤٠) ، وأبو داود برقم (١٥٧٦) ، والتزمدي برقم (٦٢٣) ، وغيرهم، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٧٩٥)). ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (فإذا كانت سائمة الرجل نافضة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...) (آخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)).
- ٢ - أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب؛ لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (آخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)).
- ٣ - أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكألا المباح - وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد - في الحول أو أكثره؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين، شاة)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وفي كل إبل سائمة في أربعين بنت لبون)، فإن كانت ترعى أقل الحول ويعلوها أكثره، فليست سائمة، ولا زكاة فيها.
- ٤ - أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب. أما إذا أعدت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرها، إذا حال عليه الحول.



## المسألة الثانية: في قدر الواجب:

### ١- قدر الواجب في الإبل:

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخامس من الإبل شاة جذعة (ما تم له سنة ودخل في الثانية) من الضأن، أو ثنئة (الثنية: ما تم له سنتان ودخل في الثالثة) من الماعز، وفي العشر شاتان، وفي الخامس عشرة ثلات شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تم لها سنة، ودخلت في الثانية. وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها قد حملت، فهي مخاض أي: حامل، فإن لم يجدها أجزاء ابن لبون ذكر، وهو ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، وسمى بذلك؛ لأن أمها وضع الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن. وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها سنتان.

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي ما تم لها ثلات سنين، ودخلت في الرابعة. وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميل.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته.

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسمين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (في أربع وعشرين من الإبل مما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ثنئي..) الحديث. (أخرجه البخاري برقم ))١٤٥٤)

وهذا بيان كيفية الزكاة في الإبل:

- [٩ - ٥] ... شاة
- [١٠ - ١٤] ... شاتان
- [١٥ - ١٩] ... ثلات شياه
- [٢٠ - ٢٤] ... أربع شياه
- [٣٥ - ٢٥] ... بنت مخاض
- [٣٦ - ٤٥] ... بنت لبون



- [٤٦ - ٦٠] ... حقة
- [٦١ - ٧٥] ... جذعة
- [٧٦ - ٩٠] ... بنتا لبون
- [٩١ - ١٢٠] ... حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

#### ٢- قدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تباع، وهو ما تم له سنة، وسيجيء بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مسنة، وهي ما تم لها ستة، وسيجيء بذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان. وفي ستين إلى تسع وستين تبیعان. ثم في كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسنة، وهكذا مهما بلغت. وذلك حديث معاذ - عرضي - وفيه: (فأموي أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبیعاً، ومن كل أربعين مسنة).

وهذا بيان كيفية الركاة في البقر:

- [٣٩ - ٣٠] ... تبیع
- [٥٩ - ٤٠] ... مسنة
- [٦٩ - ٦٠] ... تبیعان
- [٧٩ - ٧٠] ... تبیع ومسنة

فما زاد في كل ثلاثين تبیع وفي كل أربعين مسنة.

#### ٣- قدر الواجب في الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاة، مهما بلغت.

وذلك لما جاء في حديث أنس في كتاب الصدقة وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على



مائتين إلى ثلاثة فيها ثلات، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة) (أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤)).

وهذا بيان كيفية زكاة الغنم:

- [١٢٠ - ٤٠] ... شاة
  - [١٢١ - ٢٠٠] ... شاتان
  - [٣٠٠ - ٢٠١] ... ثلات شاة
- فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

### المسألة الثالثة: في صفة الواجب:

ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة المهرمة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابل لا يأخذ الأكولة، وهي السمينة المعدّة للأكل، ولا الرّبّي، وهي التي تربى ولدها، ولا الماخص وهي الحامل، ولا الفحل المعد للضراب، ولا حرات المال، وهي خيارها التي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأموال، وأخذها إضرار بالغنى لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (... وإياك وكرائم أموالهم) (متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩)).

وما روي عن عمر أنه قال لعامله سفيان: (قل لقومك: إننا ندع لكم الرّبّي، والمماخص، وذات اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال).



## زكاة عروض التجارة

والزكاة واجبة فيه لعموم قوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّالِحِينَ وَالْمُحْرُومِ (١٩)) [الذاريات: ١٩] ، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة: ٢٦٧]. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : (أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ) (متفق عليه: رواه البخاري برقم ١٣٩٥ ، ومسلم برقم ١٩) ، ولا شك أن عروض التجارة مال.

**شروط وجوب الزكاة فيها:**

- ١ - أن يملکها بفعله كالشراء، وقبول المدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.
  - ٢ - أن يملکها بنية التجارة.
  - ٣ - أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.  
فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النظرين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.
- ولا اعتبار في التقويم لما اشتريت به العروض؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعاً ونزواً، وإنما العبرة بقيمتها وقت تمام الحول.



## زكاة الأسماء

أصدر نجع الفقه الإسلامي فراره ذو الرقم : ٢٨ (٣/٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، والمنشور في مجلة المجمع (ع ٤، ج ١ ص ٧٠٥) ونصه:

أولاً : تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية ، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة ، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً : تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذًا ببدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة ، ومنها أسهم الخزانة العامة ، وأسهم الوقف الخيري ، وأسهم الجهات الخيرية ، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً : إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة ، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، زكي أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة فإنه يزيكيها زكاة المستغلات ، وتمشياً مع ما قرره نجع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الربح ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه ، زكي قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق ، زكي قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر ٥٪ من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسماء ربح.

رابعاً : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.



وأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ



## زكاة الدين

أصدر جمع الفقه الإسلامي القرار ذو الرقم : (٢/١) بشأن زكاة الديون، والمنشور في مجلة الجمع

- ع ٢، ج ٦١/١، ونصه

أولاًً : تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانياً : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو  
مماطلاً.

والله أعلم



## زكاة نهاية الخدمة

### زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي :

- ١ - مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
- ٢ - مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.
- ٣ - الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.
- ٤ - لا تجحب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.
- ٥-هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديد لها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تماماً ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد ، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكي بضمها إلى ما عند المركي من الأموال من حيث النصاب والخول. أما التكيف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا ؟ وأثر ذلك في زكاة أموال الشركة.



هذا الكتاب منشور في

